

## قرار رقم /٤/ ١٣٥

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ لعام

.٢٠٢١/٦/١٠،

وعدل المرسوم رقم /٢٠٨/ بتاريخ

.٢٠٢١/٦/١٢،

وعدل الإذراخ السيد وزير المالية بكتابه رقم /١٧٨/لس تاريخ

.٢٠٢١/٦/١٢،

يقرر ما يلي:

تحدد شمولية الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الواردة في المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك  
والتحفظات والشروط الواجب توفرها لمنحه وفق ما يلى:

المادة رقم /١/- فيما يخص الفقرة الأولى من المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك المتعلقة بإعفاء الأئمة الشخصية والأدوات والآلات  
المنزل الخاصة بالأشخاص القادمين للإقامة الدائمة:

### ١- شمولية الإعفاء:

- أ- تحدد الأدوات المنزلية المشمولة بالإعفاء بقائمة واحدة مما يلى: غسالة سيراد-ثلاجة (غريز)-كولر عايد-فنون غاز  
- خلاط كهربائي - ماكينة فرم - سخانة سندويش - طباخ كهربائي - ملائمة صبحون-تلفزيون مع مستلزماته  
(عادى أو شاشة) - مكواة كهربائية - مكبس كهربائية - طاولة تلفزيون - مدفأة (ماروت أو غاز أو كهرباء)  
- مكيف (حمل استطاعة المكيفات لا تزيد على /٤/ متر) - مروجة غايدية- جهاز هالف (رضي).

ب- مستلزمات أدوات مطبخ معدنية وزجاجية بمعدل درينة واحدة كحد أقصى

ج- الآلات المنزلية مناسبة مع عدد أفراد الأسرة وبما لا يزيد عن:

- ثلاث غرف نوم.
- طقم جلوس عدد /٢/.
- غرفة سفرة واحدة عدد /١/.
- سجاد عدد /٣/.

### ٢- الشروط الواجب توفرها والتحفظات:

- أن تكون الأئمة الشخصية والأدوات والآلات المنقول ذات طابع شخصي وكيميات غير تجارية.
- أن يكون المستفيد قد مضى على إقامته خارج القطر مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- أن ترد الأئمة الشخصية والآلات المنزل المطلوب إعفاؤه من بلد الإقامة.
- حضور المستفيد إلى الفحص.

- يلتزم المستفيد بتقديم لائحة بالمواد محددة من السيارة أو المتنقلة السورية في بلد الإقامة.
- لا يكون المستفيد أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه قد استفاد من إعفاء مماثل في مرة سابقة.
- أن تحمل المتنقلة الشخصية والأدوات والآلات المترافق تأثير الاستعمال الواضح نتيجة تملكها واستعمالها من قبل المستفيد.
- أن يكون الآلات المترافق معداً بصورة واضحة لاستعمال المستفيد وأفراد أسرته وأن يكون بالمتنازع متناسقاً مع عدد أفراد الأسرة ولننزل واحد.
- الكميات الإضافية التي لا تنتمي بالصفة التجارية وتزيد عن الكميات المحددة تخضع لأداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمصاريف وللأحكام المبلغ والمحصر والقيد.
- لا يجوز التصرف بالآلات المترافق المعرض قبل تلقي ثلاث سنوات من تاريخ الإعفاء.

المادة /٢/ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعمّل به اعتباراً من تاريخ نشره.